

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 01 مبطلات الصلاة أحكام السهو

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في الدين - [00:00:31](#)

وافتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين فيقول المصنف العلامة عبدالله بن عبدالرحمن با فضل المتوفى في سنة ثمانية عشر وتسعمائة فصل وتبطل الصلاة بالكلام الكثير والاكل الكثير وبالفعل الكثير. كثرات خطوات او - [00:00:53](#)

ثلاث ضربات متواليات قال الشارح رحمه الله تعالى وهو العلامة شمس الدين الرملي المتوفى في سنة الف واربعة من الهجرة قال قصر في مبطلات الصلاة. وتبطل الصلاة بالكلام الكثير. ولو سهوا. بخلاف - [00:01:16](#)

في اليسير ساهيا او جاهنا بقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء الكلام الذي يقصد عند الفقهاء في هذا الباب ان يتكلم بحرف مفهوم او بحرفين غير مفهومين - [00:01:40](#)

فلو تكلم بحرف واحد مفهوم اي له معنى فان الصلاة تبطل وكذا لو تكلم بحرفين غير مفهومين مثال الحرف المفهوم لو قال على سبيل المثال قي كاف مكسورة فعلوا امر من الوقاية - [00:02:05](#)

او قال عين فعل امر من الوعي او قال طاء فعل امر من الوضع او ما شابه ذلك فلو تكلم بحرف واحد مفهوم بطلت صلاته كذلك لو تكلم بحرفين غير مسلمين بطلت صلاتك - [00:02:30](#)

وتبطل صلاته مع العمد والعلم اما لو تكلم بكلام ناس وهو ناس او وهو جاهل فلا تبطل صلاته بشرط ان يكون هذا الكلام قبيلا وضابط الكلام القليل ست كلمات عرفية - [00:02:50](#)

ضابط الكلام القديم ست كلمات عرفية فاما اذا زاد على هذه الست فانه تبطل صلاته قال لكم رحمه الله وتبطل الصلاة بالكلام الكثير ولو سهوا بخلاف اليسير اذا الكلام الكثير تبطل به الصلاة ولو سهوا - [00:03:15](#)

قال بخلاف اليسير ساهيا او جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ومعنى بادية اي بمكان ناه بعيد عن العلماء ثم قال رحمه الله تعالى والاكل الكثير - [00:03:41](#)

ولو سهوا والاكل بارك الله فيكم بظم الهمزة وليس الاكل والمراد بالاكل الطعام المراد بالاكل الطعام والمراد بالاكل المصدر الفعلي فبطلان الصلاة بالفعل هذا راجع الى الفعل الكثير واضح؟ انما الكلام هنا على بطلان الصلاة بدخول طعام الى الجوف - [00:04:02](#)

كأن يكون الشخص على سبيل المثال في فمه طعام وفي اثناء الصلاة ابتلع ذلك الطعام واضح؟ هذا المقصود بقوله والاكل الكثير فالاكل ضبطها بضم الهمزة اما الاكل هكذا فبطلان الصلاة به بسبب ماذا؟ بسبب الحركات بسبب الفعل كما سيأتي - [00:04:34](#)

قال رحمه الله تعالى والاكل الكثير ولو سهوا ويفارق الصائم بان المصلي له هيئة تذكره فيبعد معها النسيان ولا كذلك الصائم معنى هذا الكلام ان الصائم لو اكل كثيرا سهوا - [00:05:01](#)

فان صومه لا يبطل الصائم لو اكل سهوا طعاما كثيرا. فان صومه لا يبطل لعموم الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم

صومه واضح؟ لكننا في الصلاة فسر الفقهاء - 00:05:27

فقالوا اذا اكل قليلا ناسيا. ليس اذا اكل او اذا ابتلع اي اذا دخل جوفه اذا دخل جوفه. تمام طعام قليل ناسيا لا تبطله اما اذا كان هذا الذي دخل جوفه كثير فانها تبطل - 00:05:48

طيب لماذا فصلتم في الصلاة ولم تفصلوا في الصيام. لماذا قلتم في الصيام؟ حتى ولو كان كثيرا ما دام انه ناس لا تبطل. لكن في الصلاة فرقتم بين من القليل والكثير. ما السبب؟ قالوا لان الصلاة لها هيئة - 00:06:06

يبعد معها النسيان فالانسان في صلاته يكون مستقبل القبلة واقف في مكانه قائم وراكع وساجد له هيئة معينة لا يتحرك كما شاء اما الصوم فليس له هيئة معينة ولذلك النسيان في الصلاة التي لها هيئة معينة بعيد - 00:06:25

بخلاف النسيان في الصوم. فمحتمل ان يكون ناسيا فيأكل كثيرا. واضح؟ وهذا ما قصده الشارح رحمه الله تعالى بقوله والاكل الكثير ولو سهوا. ويفارق الصائم. هذا تقدير هذا جواب سؤال مقدر. اي لماذا تقولون - 00:06:49

هنا في الصلاة ان الاكل يبطل يا ان الاكل يبطل الصلاة اذا كان كثيرا. مع السهو وفي الصيام لا تقولون بذلك. تقولون انه اذا اكل وهو ناس حتى لو كان الاكل كثيرا فان صومه لا يبطل. لماذا تفارقه - 00:07:09

لماذا تخالفون ما تقررونه بالصيام؟ قال الجواب يفارق الصائم اي يفارق الصائم المصلي بان تصلي له هيئة تذكره فيبعد معها النسيان واضح؟ ولا كذلك الصائم اي الصائم ليس حاله كذلك - 00:07:30

فهنا هذا؟ ثم قال رحمه الله وبالفعل الكثير ولو سهوا. كثلاث خطوات او ثلاث ضربات متواليات يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الفعل يبطل الصلاة بثلاثة شروط الفعل يبطل الصلاة بكم شروط؟ بثلاثة - 00:07:51

الشرط الاول ان يكون هذا الفعل فعلا كثيرا والشرط الثاني ان يكون هذا الفعل متواليا والشرط الثالث ان يكون هذا الفعل بعبء كبير كم هذه؟ ثلاثة الشرط الاول ان يكون هذا الفعل - 00:08:14

قلنا ماذا كثيرا وقدروا الكثير بثلاث خطوات وخطوات جمع خطوة والخطوة نقل الرجل مرة واحدة نقل الرجل مرة واحدة هذا خطوة فهنا؟ اذا نقول بارك الله فيكم الشرط الاول ان يكون كثيرا - 00:08:35

وقدروا الكثرة هنا بان تكون كثلاث خطوات والخطوات جمع خطوة والخطوة نقل القدم مرة واحدة هذا الامر الاول تفهم من هذا انه لو كان اقل من ثلاث خطوات كخطوتين او خطوة من باب اولى فان هذا الفعل ليس كثيرا فلا تبطل به الصلاة - 00:08:59

واحد الامر الثاني بارك الله فيكم قالوا ان يكون هذا العمل متوالي اي متتابع اما اذا لم يكن متواليا كأن خطأ في الركعة الاولى خطوة وفي الركعة الثانية قضاء اخرى وفي الثالثة اخرى فالصلاة لا تبطل. لان هذا الفعل وان كان كثيرا - 00:09:26

الا انه غير متوالي الشرط الثالث قلنا ان يكون هذا الفعل بعبء كبير كالرأس كاليد كالرجل هذه اعضاء كبيرة وهنالك اعضاء صغيرة حتى وان تحركت وتوالت حركاتها فلا تبطل الصلاة - 00:09:50

مثل قالوا مثل الجفن ومثل الشفة ومثل الاذن ومثل البنان واضح؟ قال لكم الناضم فشفة والجفن والبنان وذكر آ فشفة والكفن والبنان وذكر والعين هكذا. وذكر والعين واللسان وذكر مو العين واللسان تحريكهن في الصلاة تحريكهن في الصلاة لا يضر - 00:10:20

قال فشفة والجفن واللسان وذكر والاذن والبنان تحريكهن ان توالى وكثر تحريكهن ان توالى وكثر من غير عذر في الصلاة لا يضر. اكتبوا الايات قال نظموا رحمه الله فشفة شوف هاه - 00:10:55

والجفن في العين واللسان وذكر والاذن والبنان ليس الاسبوع البنان واضح مع ان الاصبع بعضهم يعطيها نفس الحكم تمام؟ وبعضهم يقول لا الاصبع يمكن ان تكون كبيرة خاصة اذا اشتدت حركتها - 00:12:31

لكن الكلام هنا في البناء. واضح؟ بارك الله فيكم قال تحريكهن ان توالى وكثرت من غير عذر في الصلاة لا يضر حتى ولو كان من غير عذر لا يضره في الصلاة. يعني لو صلى الانسان على سبيل المثال طول صلاته يفعلها هكذا بعينيه - 00:12:55

واضح الى ان انتهى فان هذا لا يضر تمام؟ اذا كم عندنا شروط الان ثلاثة الشرط الاول ما هو؟ ان يكون كثيرا ان يكون الفعل كثيرا. الشرط الثاني ان يكون الفعل متواليا. الشرط الثالث ان يكون - 00:13:14

ايوة ان يكونا بعظو كبير قال رحمه الله وبالفعل الكثير ولو سهوا كثلاث خطوات او ثلاث ضربات متواليات بخلاف الواحد بخلاف واحدة والثنتين والثلاث غير المتواليات فلا تبطل بذلك لانها لا تخل لانها لا تخل بنظمها. اي ان هذه الحركات لا تخل - [00:13:32](#) بنظمها اي بنظم الصلاة قال رحمه الله تعالى والضربة المفرطة والوثبة الفاحشة واضح ضربة مفرطة لو ضرب هكذا في صلاته مع انها واحدة لكنها مفرطة او وثب ما معنى وثب - [00:14:05](#)

قفز في صلاته واضح فان الصلاة تبطل لان هذه وان كانت واحدة لكنها مفرطة وهذه الوثبة وان كانت وثبة واحدة لكنها فاحشة واضح؟ والى ذلك اشار صاحب الزبد رحمه الله فقال ووثبة تفحشها المفطر ونية الصلاة اذ تغير - [00:14:27](#)

اي مما يبطل الصلاة؟ الوثبة التي تفحش قال رحمه الله تعالى لا خلال ذلك بنظمها ثم قال وان تكلم بكلام قليل ناسيا او اكل قليلا ناسيا. هذا مفهوم مما تقدم قال وان تكلم بكلام قليل ناسيا - [00:14:50](#)

نحن قلنا اذا تكلم بكلام قليل ناسيا لا تبطل صلاته صح ايوة. متى تبطل صلاته اذا تكلم عامدا مطلقا سواء بقليل او بكثير او تكلم ناسيا لكن بكلام - [00:15:15](#)

كثير واضح ضبطهم هذا اولى مرة اخرى انتبه معي تبطل صلاته اذا تكلم عامدا مطلقا. ما معنى مطلقا اي بكلام قليل او كثير. ما دام انه تكلم عامدا تبطل الصلاة. واحد - [00:15:34](#)

وتبطل الصلاة ايضا. اذا تكلم بكلام كثير ناسيا واضح؟ اذا تكلم بكلام كثير ناسيا. كم مقدار الكلام الكثير؟ اكثر من ست كلمات عرفية اما اذا تكلم بكلام قليل ناسيا تبطل صلاته؟ لا لا تبطل صلاته - [00:15:54](#)

ولذلك قال هنا وان تكلم بكلام قليل ناسيا او اكل قليلا ناسيا او زاد ركوعا او سجودا ناسيا لم تبطل اي لم تبطل صلاته في هذه الصور لم تبطل صلاته في هذه الصور. قال لم تبطل بذلك لخبر ذي اليمين ويسجد لخبر ذي اليمين اي في - [00:16:16](#)

قصة تهوي النبي صلى الله عليه وسلم عندما سلم من الركعتين فقليل له انسييت يا رسول الله ام قصرت الصلاة؟ قال لم انس ولم تقصر. ثم قال اكما يقول ذو اليمين؟ قالوا نعم - [00:16:43](#)

فاتم صلاته وسجد للسهو قال ويسجد للسهو جبرا للخلل الحاصل بما ذكر فهمنا هذا ثم بعد هذا الفصل المتعلق بمبطلات الصلاة تكلم المصنف رحمه الله تعالى عنه احكام سجود السهو - [00:16:59](#)

وقبل ان نقرأ ما قرره المصنف رحمه الله تعالى لابد ان نذكر مقدمة حول سجود السهو فنقول سجود السهو اولا حكمه انه مستحب عند الشافعية مطلقا مستحب عند الشافعية مطلقا - [00:17:21](#)

الا في بعض السور النادرة منها على سبيل المثال قالوا قد يجب سجود السهو على المأموم اذا سجد امامه فيجب على المأموم ان يسجد للسهو اذا سجد من؟ امامه. حينئذ يكون سجود السهو - [00:17:44](#)

يكون سبل السهو واجب ليس لانه سجود سهو يجب عليه ان يسجد للسهو لان امامه سجد للسهو واضح؟ هذي من الصور التي يخرج بها عن الاصل والا فالاصل ان سجود السهو ما حكمه؟ مستحب - [00:18:03](#)

فهمنا هذا؟ هذه المسألة الاولى ومن هنا تفهم ان الانسان لو كان عليه سجود سهو فتركه فان صلاته تصح لان سجود السهو مستحب المسألة الثانية بارك الله فيكم ان سجود السهو عند الشافعية مطلقا يكون قبل السلام - [00:18:22](#)

فلا يوجد عندهم سجود سهو بعد السلام وقال فقهاء الشافعي رحمهم الله ان هذا هو الامر الذي استقر عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته انه قبل السلام - [00:18:45](#)

وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من سجوده بعد السلام منسوخ بهذا هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة بارك الله فيكم ما اسباب سجود السهو ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى لسجود السهو خمسة لسجود السهو - [00:19:02](#)

خمس اسباب لكن نحن لا نذكرها كلها. نذكر ما له صلة بدرسنا من اسباب سجود السهو واحد ترك بعض من ابعاد الصلاة التي تقدمت معناه في درس امس فلو ترك التشهد الاول - [00:19:25](#)

او ترك القعود له او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او ترك الصلاة على الالف في التشهد الاخير او ترك

القنوت في موضعيه او يعني في احد موضعين ترك القيام للقنوط في هذه الحالات نقول اذا ترك في حالة من هذه الحالات يستحب لك ان - 00:19:47

غير الساعة فمن ترك بعضا من ابعاد الصلاة سواء ترك هذا البعض عامدا او ساهيا. يستحب له ان يسجد للسهو هذا السبب الاول السبب الثاني من اسباب سجود السهو ان يفعل شيئا سهوا عمده يبطل الصلاة - 00:20:13 واضح ان يفعل شيئا سهوا. عمده يعني لو كان فعله عامدا تبطل صلاته ما مثال هذا تقدم الان لو انه تكلم بكلام قليل في الصلاة ناسيا. تبطل صلاته او لا تبطله - 00:20:37

لا تبطله. يستحب له سجود السهو. لماذا؟ لانه لو تكلم بهذا الكلام عامدا بطلت واضح فهمنا او لا لو اكل يسيرا ابتلع طعاما في فمه تمام يسيرا ناسيا تبطل صلاته او لا تبطله - 00:20:57

ماذا قلنا نحن؟ باخر فقرة في الفصل لا تطول صلاته. انظر ماذا قال وان تكلم بكلام قليل ناسيا. او اكل قليلا ناسيا او زاد ركوعا او سجود الناس ان لم تبطل - 00:21:24

طيب لو اكل ناسيا طعاما قليلا تبطل او لا تبطل؟ لا تبطل. لو فعله عامدا تبطل او لا تبطل. اذا يسجد للسهو واضح؟ اذا يزول الساق. اذا نقول بارك الله فيكم متى يسجد للسهو؟ يسجد للسهو. والسبب الثاني اذا فعل شيئا سهوا عمده - 00:21:38

يبطل الصلاة للثانية الثالث اذا نقل ركنا قوليا عن موضعه فانه يسجد فانه يسجد للسهو نعم. كيف هو كيف؟ ما يبطل اذا اكل اذا اكل ناسيا قليلا ما تبطل؟ قال لك هنا او اكل قليلا ناسيا لا تبطل - 00:21:59

ويستحب له ان يسجد السهو واضح؟ فهمنا؟ ايوا يعني نحن نقول انظر الظابط ان يفعل شيئا سهوا عمده يبطل الصلاة فهمنا؟ عمده يبطل الصلاة وليس هو. نعم نعم تفضل نعم ايوه - 00:22:28

ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت. يسن لها سجود السهو. ترك الصلاة على الال في القنوت يسمى لها سجود السهو. ترك الصلاة على الصحبة القنوت يسن لها سجود السهو. ترك السلام على النبي في القنوت. ترك السلام على الال في القنوت. ترك السلام على الصحابة في القنوت. يسن له سجود السواق - 00:22:52

هذا اذا عددنا ابعاد الصلاة تفصيلا. وقلت لكم في درس امس ان بعضهم اوصلها الى عشرين ومنهم البيجوري رحمه الله ونقل منه ونقل عنه صاحب الياقوت النفيس واضح؟ نفسه هذا الكلام يعني حتى لو فصلتها نفس الكلام هذا القاعدة. القاعدة انك لو تركت بعضا من ابعاد الصلاة - 00:23:12

تمام؟ يسن لك ان تسجد للسهو تمام؟ هذه القاعدة الاولى اذا الان عندنا كم اسباب؟ بارك الله فيكم سببين. السبب الاول قلنا اذا تركت بعضا من ابعاد الصلاة يسن لك ان تسجد للسهو. واحد - 00:23:38

الثاني قلنا اذا فعلت شيئا سهوا عمده يبطل الصلاة. اثنين. الامر الثالث قلنا ماذا اذا نقلت ركنا قوليا عن موضعه كأن قرأت التشهد مثلا في القيام قرأت الفاتحة تثري مثلا في التشهد - 00:23:52

اذا نقلت ركنا قوليا عن موضعه يستحب لك ان تسجد للسهو قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ومثل الركن القولي. نحن ذكرنا الاركان القولية وقلنا كم ركن الاركان القولية - 00:24:10

خمسة طبعا نقول بارك الله فيكم قال ابن حجر رحمه الله ومثل الركن القولي الذكر المخصوص بموضعه قال هذا في فتح الجوال الذكر المخصوص بموضع يعني مثال لو نقلت سبحان ربي العظيم وبحمده من الركوع الى السجود - 00:24:25

او نقلت على سبيل المثال سبحان ربي الاعلى من السوء وبحمده من السجود الى الركوع واضح؟ ايضا تسجدوا للسهو فجعل نقل الذكر المخصوص بموضع كنقلي ركن قولي يسن له سجود السهو - 00:24:48

هذه اهم الاسباب بارك الله فيكم المتعلقة بسجود السهو اذا تقرر هذا عندنا فنبدا القراءة في كلام الشارح رحمه الله قال الشارح رحمه الله تعالى فصل ويستحب سجود السهو قوله ويستحب سجود السهو هذا اشارة الى المسألة الاولى التي ذكرناها - 00:25:08

قال وفارق جبران الحج هذا سؤال مقدر بماذا جبران الصلاة الذي يكون بسجود السهو قلتم فيه انه مستحب بينما جبران الحج كما

سيأتي قلتم انه واجب. واضح؟ فقال رحمه الله وفارق جبران الحج حيث كان واجبا لانه يجبر واجبا - [00:25:35](#)

وهنا مسنونا فكان كذلك تمام؟ قال رحمه الله تعالى وهو سجدتان. وان تكرر مقتضيه يعني حتى وان تكرر السهو وتعددت انواعه فانك لا تزيد في سجود السهو على سجدتين يعني نفترض على سبيل المثال ان شخصا ترك التشهد الاول في الصلاة - [00:26:03](#)

وهو من الابعاد وانه تكلم في نفس الصلاة بكلام يسير ناسيا هل يسجدون مرتين للاول ويسجدون؟ يعني هل يسجدوا سجدتين للاول وسجدتين للثاني او يكتفي بسجدتين؟ قال يكتفي ولذلك قال وان تكرر مقتضيه نقول وان تكرر مقتضيه واختلف نوعه - [00:26:32](#)

حتى وان اختلف النوع كما ضربت لكم في المثال قال رحمه الله تعالى قبيل السلام اي ان سجود السهو اين موضعه؟ يكون قبل السلام واثار الى ذلك صاحب الزيد رحمه الله بقوله قبيل تسليم تسن سجداته - [00:26:58](#)

بفعلي لترك ما عنده يبطل الصلاة. لفعل ما عنده يبطل الصلاة قال رحمه الله قبيل السلام سواء كان بزيادة ام نقص عند ترك التشهد الاول الان سيذكر لك الابعاد وقعوده وترك كلمة منه اي وترك كلمة من التشهد الاول. وترك كلمة - [00:27:17](#)

منه من الالفاظ الواجبة في الاخير كترك كله واضح؟ وترك كلمة منه من الالفاظ الواجبة في الاخير كترك كله. نحن امس كتبنا على السبورة الصيغة الواجبة في التشهد الاخير. هذه الصيغة الواجبة في التشهد الاخير - [00:27:43](#)

في التشهد الاوسط طبعاً كله مستحب. لكن لو تركت كلمة منها في التشهد الاوسط او في التشهد الاول. واضح؟ لو تركت كلمة منها في التشهد الاول فانه يستحب لك ان تسجد للسهو - [00:28:05](#)

فترك واحدة فقط اي كلمة واحدة كترك الكل تمام؟ قال رحمه الله تعالى وترك كلمة منه من الالفاظ الواجبة في الاخير كترك كله هذا يصبح مثالا لقاعدة تركية ما لا يتجزأ ترك بعضه كترك كله - [00:28:21](#)

نعم قال رحمه الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة افيه اي في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير وترك القنوت في الصبح بخلاف قنوت النازلة فلا يسجد لتركه - [00:28:43](#)

ثم قال وترك كلمة منه اي من القنوت بعد شروعه فيه كترك كله كما مر معنا في التشهد. نعم قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في القنوت. هذا الذي تفضلت بالسؤال عنه - [00:29:04](#)

قال والصلاة على الال وترك القيام فيه وان استلزم تركه وان استلزم تركه قانتا. آآ وان استلزم تركه غالبا. ايوة ان استلزم ترك القيام انه سيترك القنوت في الغالب والا فقد يوجد واحد ولا يوجد الثاني. قالوا صورته كمن كان مثلاً لا يحفظ القنوت ولا يحسنه. نعم - [00:29:23](#)

قال رحمه الله تعالى والكلام القليل ناسيا والاكل القنين ناسيا وزيادة ركن فعلي ناسيا. فهذه كلها لا تبطل بها الصلاح. اذا حصلت بالنسيان كما قال لانه لو حصلت بالعمد تبطل بها الصراحة فهو داخل في السبب - [00:29:50](#)

السبب الثاني ان يفعل سهوا ما عمده يبطل الصلاة قال رحمه الله تعالى هنا الاكل والاكل القليل ناسيا. اذا كان الفعل قليلا ايضا ممكن ممكن تكون هنا بالاكل. واضح؟ لكن هناك انما قلنا بالاكل حتى لا يحصل التكرار. لان اذا قلنا في الاول الاكل ثم قال بعد ذلك وبالفعل - [00:30:14](#)

تكرر. تكرر ويكون هذا الاكل داخل في عموم ما سيأتي لكن هنا يصح نعم قال رحمه الله تعالى والاكل القليل ناسيا وزيادة ركن فعلي ناسيا فيسجد للسهو نهى وهذا علم من كلامه قبل الفصل فهو مكرر. اي ان هذه المسائل قد تكررت في الفصل السابق - [00:30:42](#)

قال رحمه الله تعالى ويجب متابعة الامام في سجود السهو وان لم يسهو المأموم فلو سجد لسهو نفسه او تخلف عن سجود امامه عامدا عالما بالتحريم بطله صلاته صاحب الزيد رحمه الله تعالى اثار الى هذه المسألة بقوله - [00:31:09](#)

ومقتد لسهو لن يسجدا. لكن لسهو منه قد اقتدى ومقتد لسهو لن يسجد. لكن لسهو منه قد اقتدى. اي ان المأموم اذا حصل له سهو في اثناء الاقتداء اذا حصل للمأموم سهو في اثناء الاقتداء - [00:31:32](#)

فانه لا يسجد للسهو. ويتحمل الامام ذلك عنهم واضح؟ واذا حصل للامام سهو دون المأموم فسجد الامام فيجب على المأموم ان يسجد معه فهمنا او لا؟ نعم قال رحمه الله تعالى - [00:31:54](#)

ويجب متابعة الامام في سجود السهو. وان لم يسهو المأموم. فلو سجد لسهو نفسه تقدير الكلام فلو سجد المأموم لسهو نفسه اي

خالف الامام تمام؟ او تخلف عن سجود امامه. اي ان الامام سجد والمأموم لم يسجد - [00:32:16](#)

فتخلف المأموم عن سجود الامام قال فلو سجد لسهو نفسه او تخلف المأموم عن سجود امامه عامدا عالما بالتحريم بطلت بطله

صلاتهم لماذا تبطل صلاتهم لانه خالف الامام حينئذ في سنة فاحشة - [00:32:37](#)

لاحظ معي ان سجود السهو سنة لكن المأموم الان خالف الامام في سنة يفحش فيها المخالفة بخلاف ما لو خالف المأموم الامام في

سنة لا يفحش فيها المخالفة كجلسة الاستراحة - [00:32:57](#)

فلو ان الامام على سبيل المثال يجلس للاستراحة والمأموم يترك جلوس الاستراحة او العكس الامام يترك جلوس الاستراحة والمأموم

يجلس للاستراحة. فان صلاة المأموم لا تبطل خذ قاعدتك التالي اذا خالف المأموم الامام في سنة يفحش فيها المخالفة مثل ماذا؟

مثل - [00:33:16](#)

تجود السهو هذا تمام؟ فنقول ومثل ايضا سجود التلاوة الامام سجد والمأموم لم يسجد. نقول تبطل الصلاة اذا كان عالما عامدا

بالشرط اما اذا خالف المأموم الامام في سنة لا يفحش فيها المخالفات كجلسة الاستراحة فان الصلاة فان - [00:33:40](#)

صلاة المأموم لا تبطل واضح؟ قال رحمه الله تعالى فلو سجد لسهو نفسه او تخلف عن سجود امامه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

وقد قلت لكم ان المأموم لو حصل له سهو في اثناء الاقتداء فانه لا يسكت - [00:34:05](#)

لكن لو حصل له السهو بعد انتهاء الاقتداء. كأن كان هذا المأموم على سبيل المثال مسبقا فبعد ان انتهى من صلاته اي الامام وسلم

قام المأموم ليأتي ببقية صلاته فحصر له سهو حينئذ - [00:34:29](#)

فحين اذ نقول المأموم يستحب لك ان تسكت. لان السهو حصل لك الان بعد المفارقة. فانت الان لست في حالة الاقتداء. بخلاف ما لو

حصل لك السهو في حالة الاقتداء - [00:34:50](#)

واضح او لا وعندما قلنا بارك الله فيكم ان سجود السهو يكون قبيل السلام صح تفهم منه انك لو سجدت في موضع غير قول السلام

فان هذا السجود ليس سجود سهو - [00:35:04](#)

واعطيك على هذا مثالا نفترض على سبيل المثال انك تدخلت وارجو الانتباه. انك دخلت تصلي والامام على سبيل المثال يصلي صلاة

الظهر فانت ادركت في صلاة الظهر الركعة الثانية. صليت مع الامام الثانية او الثالثة. بالنسبة للامام الثانية والثالثة والرابعة -

[00:35:21](#)

سلم الامام وقد سعى في صلاته سلم الامام وقبل ان يسلم سجد للسهو. انت تسجد للسهو. متى سهى الامام لصلاته سها في الركعة

الثانية بعد ان كنت مقتديا به واضح؟ واضح الصورة او لا؟ مرة اخرى. انت جيت والامام يصلي الظهر. قد صلى الركعة الاولى. دخلت

معه في الثانية - [00:35:41](#)

في الركعة الثانية سهل امام صليت معه صلى الثانية صلى الثالثة صلى الرابعة قبل السلام سجد الامام انت تسجد تسجدوا وجوب

المتابعة للامام سلم الامام تقوم تأتي بالركعة التي فاتتك صح - [00:36:08](#)

عندما تأتي بالركعة التي فاتتك وتجلس للتشهد قبل ان تسلم تسجدوا سجدين طب انا سجدت قبل قليل. ذلك السجود الذي سجدته

ليس سجود سهو انما هو سجود متابعة الامام. لان موضع سجود السهو يكون قبيل السلام - [00:36:28](#)

ولذلك لم يكن قبيل السلام فهمنا بارك الله فيكم وهذه من المسائل التي ربما تخفى على كثير. لكن لو فرعنا مسألة اخرى من هذا لو

افترضنا على سبيل المثال انك جئت والامام في الركعة الثانية نفس المثال - [00:36:48](#)

وكان الامام قد حصل له سهو في الركعة الاولى حصل له سهو متى قبل الاقتداء قبل ان تقتدي به فالامام في الركعة الاولى سهى ان

تجد في الثانية صليت معه ثم عندما سلم سجد تسجد متابعة له وجوبا ثم - [00:37:05](#)

وتقوم تأتي بالركعة التي فاتتك عندما تأتي بها تجلس وتتشهد وتسلم ولا تسجد للسهو لان هذا السهو الذي حصل للامام لم يحصل

في حالة الاقتداء واضح؟ الفرق بين هذه وهذا معنى قول صاحب الزبد رحمة الله تعالى عليه ومقتد بسهوه لن يسجده لكن لسهو من

به قد اقتدع اي اي اذا حصل له السهو في حال الاقتداء. اما اذا حصل له السهو قبل حال الاقتداء فلا تسكت فهمنا؟ قال رحمه الله تعالى تفضل في يعني تترك القنوات وهو يقنط - 00:37:49

اه مخالفة في سنة فاحشة مع قال رحمه الله تعالى اه الطول الظاهر الطول لكن الترمسي له كلام ينتقده هذا الذي القاعدة هذه. الذي قررهما ابن حجر ليس ينتقد وانما يقول ان هنالك تفصيل احسن - 00:38:12

فلو راجعت في حاشية الترمذي ستجد له كلام مقسم تقسيما اخر الى ثلاث حالات نعم. اما كونها فاحشة وغير فاحشة الذي يظهر الطول. والله اعلم نعم لكن لو عندك حاشية الترمسي يمكن ان تقف في هذا الموضع على هذا الكلام ستجد. ونستفيد جميعا -

00:38:42

قال رحمه الله تعالى انا قرأته قبل مدة لكن لا استحضره الان قال رحمه الله تعالى آ فلو سجد لسهو نفسه او تخلف عن سجود امامه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته - 00:39:02

وبعد ان انتهى من احكام سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة والسجود المخصوص بارك الله فيكم غير سجود الركن ثلاثة انواع سجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر سجود السهو - 00:39:18

لا يكون الا في الصلاة ما يكون خارج الصلاة وسجود الشكر لا يكون الا خارج الصلاة لا يكون في الصلاة ولذلك قال العلماء اي فقهاء الشافعية ان الذي يقرأ سجدة صاد - 00:39:43

ويسجد في صلاته بطلت صلاته ان كان عالما عامتا لماذا تبطلها اذا قرأ قول الله عز وجل في سورة صاد فاستغفر ربه وخر راكعا واناب. قالوا اذا سجد في صلاته عالما عامدا تبطل. لماذا تبطل - 00:40:04

قالوا تبطلوا بانها سجدة شكر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث سجدها داوود توبة ونسجدها شكرا واضح وسجدة الشكر بارك الله فيكم تستحب خارج الصلاة اذا حصلت نعمة - 00:40:22

اذا حصلت نعمة خاصة بك او عامة للمسلمين نعمة خاصة بك او عامة للمسلمين. اما اذا حصلت نعمة خاصة بمسلم اجنبي فلا يستحب سجود السهو واضح؟ كأن يكون مثلا عندي اخ او صديق حصلت له نعمة تخصه. لا يستحب لي سجود الشكر. لكن لو حصلت نعمة

تخصني - 00:40:42

او نعمة تعم المسلمين فحينئذ يستحب سجود الشكر اذا هذا سجود الشكر وهو لم يتطرق هنا لسجود الشكر هذا النوع الثاني النوع الاول قلنا سجود السهو ولا يكون الا داخل الصلاة - 00:41:12

النوع الثاني سجود الشكر ولا يكون الا خارج الصلاة. النوع الثالث سجود التلاوة وسجود التلاوة يكون داخل الصلاة تكون خارج الصلاة فيكون داخل الصلاة ويكون خارج الصلاة طيب سجود التلاوة اذا كان داخل الصلاة - 00:41:28

فما اركانه قال لكم الرملي رحمه الله له ركنان اذا كان سجود التلاوة داخل الصلاة فله ركنان عند الرمل. النية واحد والسجود اثنين الرملي يشترط النية لسجود التلاوة حتى وان كان داخل الصلاة. يقول ان نية الصلاة لا تشمله - 00:41:48

فلا بد له من ركنين. النية والسجود هذا عند الرملي. وعند ابن حجر رحمه الله ان سجود التلاوة داخل الصلاة يكفي له ركن واحد وهو السجود ولا تشترط له النية لان نية الصلاة تشمله - 00:42:14

هذا اذا كان سبل التلاوة اين؟ داخل. داخل الصلاة. طيب اذا كان سجود التلاوة خارج الصلاة؟ قالوا اذا كان سجود التلاوة خارج الصلاة فله ستة اركان تكبيرة الاحرام والنية النية وتكبيرة الاحرام - 00:42:33

والسجود والجلوس والسلام والترتيب مرة اخرى اركان سجود التلاوة خارج الصلاة. كم ستة النية تكبيرة الاحرام السجود الجلوس بعد السجود السلام كسلام الصلاة والترتيب واضح بارك الله فيكم تكبيرة الاحرام حالة القيام - 00:42:50

نعم لان تكبيرة الاحرام شرطها دائما حالة القيام نعم في القيام نعم ان شاء الله ماذا كيف عفوا لم اسمع حال القيام لا تكون تكبيرة الاحرام في الجلوس الا في النفل لكن هذا لا يعطى حكم النفل - 00:43:34

نافلة يمكن ان تنظر هذا ايضا. نعم. انت وكيلنا في النظر فلان هنا في لا يمكن نعم لان سبل التلاوة نافلة بعد ذلك تفرغ عليه اذا كانت اذا كان قد نذر - [00:44:04](#)

هل يشترى ان القيام او لا واضح؟ نعم بس ايوه تنظر لنا عندك الحواشي هذا صاحب الحواشي طيب بارك الله فيكم اذا هذي كم الاركان ستة اركان نعم طيب سجود التلاوة مستحب - [00:44:27](#)

سجود التلاوة مستحب شروط استحباب سجود التلاوة كالاتي اول شرط من شروط سجود من شروط استحباب شروط استحباب سجود التلاوة ان تكون القراءة مشروعة ان تكون القراءة مشروعة واضح؟ هو سيذكر لك الشروط هنا لكن سيذكرها ماذا؟ منثورة. اولا نذكرها مع بعض ثم نقرأ كلامه - [00:44:52](#)

شروط استحباب سجود التلاوة اول شرط من شروط استحباب سجود التلاوة ان تكون القراءة مشروعة ما معنى مشروعة؟ يعني ليست محرمة وليست مكروهة ان تكون القراءة مشروعة لذاتها لذاتها واضح؟ ان تكون القراءة مشروعة لماذا - [00:45:22](#) لذاتها يعني ليس ليس ماذا؟ ليست القراءة محرمة وليست القراءة مكروهة وكتبتم هذا او لا لم مرة اخرى شروط استحباب سجود التلاوة واحد ان تكون القراءة مشروعة لذاتها ان تكون القراءة - [00:45:46](#)

مشروعة اي ليست محرمة وليست مكروهة لذاتها تمام ليست محرمة وليست مكروهة بذاتها واقول لك الان كيف اكتب اولا كتبت قل لي ماذا كتبت نعم ان تكون القراءة مشروعة بالا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها. احسنت. اقول لك الان - [00:46:17](#) القراءة مشروعة واضح اما ان تكون قراءة واجبة او قراءة مستحبة فلو كانت القراءة محرمة كقراءة الجنب واضح لا يستحب سجود السهو قراءة الجنب اذا كان الجنب يقرأ القرآن قرأ اية فيها سجدة - [00:46:45](#)

واضح؟ لا يستحب التلاوة. سجود التلاوة او هذا مثال لماذا للمحرمة لذاتها مثال المثال المكروهة لذاتها قالوا كمن يقرأ في الحمام. المقصود بالحمام مكان الاستحمام هذي مكروهة اخي قراءة المحدث ممكن كذلك ممكن. وهذا مثال ايضا اذا كان يقرأ في الحمام. واضح - [00:47:08](#)

اه نعم مكان الاستحمام ليس مكان قضاء الحاجة اما ما تعلمك اماكن الاستثمار اما اذا كانت وغير مشروعة لكن ليس لذاتها وانما لعارض ما مثاله؟ قالوا كامرأة تقرأ القرآن بحضرة الاجانب - [00:47:38](#)

واضح؟ فهذه بالنظر لذاتها مشروعة لكن بالنظر لحضور الاجانب غير مشروعة واضح فهذه يسجد اذا سمعت تلاوة اذا الشرط الاول ان تكون القراءة مشروعة ان تكون التلاوة مشروعة فلو كانت محرمة لذاتها او مكروهة لذاتها فلا يسكت. الشرط الثاني - [00:48:02](#) فإن هذا بارك الله فيكم. الشرط الثاني ان تكون القراءة بقصد ان تكون القراءة بقصد فلو انه كان يتلو القرآن وهو ساه او وهو نائم فلا يستحب سجود التلاوة قالوا كذلك - [00:48:33](#)

لو كان عنده طائر يتكلم مثل طائر ببغاء واضح فسمع طائر الببغاء اية فيها سجدة فكررها فهل تسجدون لا تسكت واضح لان له ليس ليس له قصد معتبر واضح اليوم تستطيع تقول مثله اي نعم مثله اذا سمعتها من مذياع ايوه من مذياع او من يوتيوب او من جوال يمكن يكون - [00:48:58](#)

هذا الحكم ليس له قصد نعم الشرط الثالث ان يتلو الاية كاملة فلو تلا الاية وترك حرفا واحد لا يشرع سبل التلاوة فلا بد انه يتلو الاية كاملة واضح الشرط الرابع - [00:49:32](#)

ان تكون التلاوة من قارئ واحد وفي وقت واحد ان تكون التلاوة من قارئ واحد وفي وقت واحد. فلو قرأ واحد جزءا من الاية والآخر اكمل الجزء ثاني فلا يستحب الثبوت - [00:49:55](#)

ولو قرأ قارئ جزءا من الاية وبعد وقت قرأ الجزء الثاني فلا يستحب السكوت تهمنا طيب قالوا واذا كانت تلاوته لاية السجدة لاية السجدة في الصلاة فيشترط انه لا يقصد - [00:50:18](#)

السجود. يعني لا يقرأ من اجل ان يسجد تمام هذا الشابة الكم؟ الخامس. الا يقصد بتلاوتها السجود في الصلاة الا يقصد بتلاوتها السجود في الصلاة طبعا في شرط سادس واخير وسهل جدا انه لا يكون في صلاة جنازة لان صلاة الجنازة ليس فيها سجود -

هذا واضح لان اصلا صلاة الجنازة لا يستحب فيها قراءة سورة لا يستحب فيها قراءة سورة بعد الفاتحة تمام كتبنا الست الشروط من يعيده علي من الدفتر يقرأ من الدفتر - [00:51:02](#)

من هنا من هنا هؤلاء الثلاثة واحد اثنين ثلاثة صاحب مركز الدعوة والذي امامه والذي بجانبه واحد منكم شروط استحباب سبل التلاوة. نعم. الشرط الاول مم لكن انا اريد من يسمع صوتك حتى الذي لم يكتب - [00:51:24](#)
يكمل ارفع صوتك قليلا ان تكون القراءة مشروعة نعم فلو كانت القراءة محرمة لذاتها او مكروهة لذاتها فلا يستحب سجود السهو. احسنت ثاني الشرط الثاني ان تكون القراءة بقصد فلو كانت قراءة ساه - [00:51:55](#)
مثلا او قراءة طائر مثلا فلا يستحب سجود التلاوة نقول سبق اللسان. التلاوة نعم الشرط الثالث ان يقرأ الآية كاملة فلو ترك منها ولو حرفا لا يستحب له سبل التلاوة. نعم. الرابع - [00:52:20](#)

ان تكون القراءة من قارئ واحد وفي وقت واحد فلو كانت من قارئين او من قارئ واحد وفي وقتين لا يستحب له سجود التلاوة. احسنت نعم الا يقصد من من تلاوة الآية ان يسجد في الصلاة. نعم ان لا يقرأ الآية بقصد السجود في الصلاة. احسنتم - [00:52:41](#)
الاخير الا تكون في صلات الجنازة. واضح؟ طيب الان نقرأ انفضل هو سيادة الان في الشرع قال رحمه الله تعالى ويستحب سجود تلاوة اي القراءة. وهي مطلوبة عندها بالاجماع. وهي مطلوبة عندها - [00:53:10](#)
اجماع يعني مستحبة بالاجماع للقارئ واحد والمستمعين اثنين والسماع. طيب ما الفرق بين المستمع والسماع؟ قال والمستمع وهو قاصد السماع والسماع من غير قصد لكن الان سيذكر لك الشروط لكن لابد ان تكون اي القراءة جائزة مشروعة - [00:53:37](#)
واضح هذا اشارة الى ماذا؟ الى الشرط الاول. فلا سجود لقراءة الجنب ولا سكران سكران لعدم القصد تمام؟ وساهم لعدم القصد وما علم من الطيور بعدم القصد وقراءة في نحو ركوع - [00:54:05](#)

لعدم المشروعية. اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا كما في الحديث وصلاة جنازة الشرط الاخير قال بخلاف قراءة كافر فلو قرأ الكافر القرآن واضح نسجد لقراءته مسجدي لقراءتي حتى ولو كان هذا الكافر جنوبا - [00:54:33](#)
واضح لان قراءة القرآن للجنب تحرم على المسلم دون الكافر وهذا لم ننبه عليه فاتنا تنبيه عليه عندما ذكرنا ما يحرم على الجنب ذكرنا مما يحرم على الجنب قراءة القرآن هذا مختص بالمسلم البالغ العاقل - [00:55:01](#)
فالمسلم اخرج الكافر فلا يحرم عليه البالغ اخرج الصبي فلا يحرم عليه وان كان جنبا. المجنون اخرج العاقل فلا يحرم عليه وان كان جنبا واضح؟ فقال لكم هنا بخلاف قراءة كافر نقول وان كان جنبا - [00:55:25](#)

وملك وذلك المجنون. نعم وكذلك الصبي حتى وان كان. نعم لان قراءة هؤلاء مشروعة عرفت مجنون ما في قصد المجنون من هذه الناحية ممكن ما في قصد لكن الصبي في قصد. نعم كافر في قصر. نعم احسنت - [00:55:46](#)
قال بخلاف قراءة كافر ومملك وجن تمام؟ يعني حتى لو سمعت الجن يقرأون القرآن كيف كيف عرفت ان الجنب؟ الاصل انه غير جنوب. الشيخ محمد حتى لو قال لك انا حتى حتى لو قال لك انا لست جنبا. كيف تصدق اصلا؟ كيف - [00:56:11](#)

يعرف عدالته. يعني انت لا تقبل الخبر الا من عدل. كيف تعرف عدالة هذا؟ صديقه ها؟ ممكنة. اذا كان بينك وبينه صداقة هذا جيد يا شيخ محمد قال رحمه الله تعالى هذا تفريع على تفريع. قال رحمه الله تعالى وتتأكد - [00:56:43](#)
اي سجدة التلاوة للمستمعين. اي اكثر من تأكدها على السماع. لان المستمع قاصد للسمع تمام؟ بارك الله فيكم قال وتتأكد للمستمع وعند سجود القارئ طبعا يشترط في حق السامعين بارك الله فيكم شرطين زائدين غير الستة - [00:57:06](#)

فيشترط في حق السامع ان يسمع الآية كلها فلو سمع جزءا من الآية الذي فيه السجود لا يستحب ان يسجد للسهو يعني نحن قلنا قبل قليل يشترط ان يقرأ الآية كلها. هذا في حق القارئ في حق المستمع يشترط ان يسمع الآية كلها - [00:57:30](#)
واضح الشرط الثاني ان يكون سماعه سماعا مشروعا فاما اذا كان الانسان يصلي مثلا وواحد بجانبه يقرأ القرآن الاصل انه يكره لك وانت في الصلاة ان تستمع لغيرك لقراءة غيرك. انت في الصلاة يكره لك ان تستمع لقراءة غيرك - [00:57:51](#)

واذا كان يكره لك ان تستمع لقراءة غيرك فمن باب اولى انه يكره لك ان تستمع لكلام غيرك وان كان يلقي درسا او محاضرة واضح او لا هذه هذا السماع سماعك لقراءة غيرك وانت في الصلاح طبعاً الا امامك. لكن سماعك لقراءة غيرك وانت في -

00:58:16

طلعتي بارك الله فيكم سماع غير مشروع فاذا قرأ اية سجدة فلا يستحب لك ان تسجد للسهو فهما؟ قال رحمه الله تعالى قال في اربع عشرة اية لخبر عمرو بن العاص - 00:58:39

اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن خمسة عشر سجدة منها سجدة الحج وعد منها سجدة صاد لكن سجدة صاد سجدة شكر قال يسجدها الامام والمأموم مع امامه. والمنفرد كل منهما لقراءة نفسه - 00:58:57

ولا يسجدها المأموم للتلاوة الا اذا سجدها امامه. فان سجد دون امامه فان سجد اي المأموم دون امامه بان سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه انظر وفقكم الله. قال بان سجد المأموم لقراءة نفسه. واحد السورة الاولى - 00:59:21

او سجد المأموم لقراءة غير امامه. الذي شرحت لكم الان تمام؟ او تخلف عن سجود امامه او سجد لقراءة امامه دونه اي سجد لقراءة امامه دون امامه. يعني الامام قرأ اية سجدة لم يسجد انت تسجد - 00:59:47

عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته. كم صور هذه؟ اربع سور نعيدها مرة اخرى انتبه لها واحدة واحدة قال رحمه الله الا اذا سجد امامه فان سجد دون امامه. قال بان انا سكبت سداد السورة الاولى - 01:00:12

ان سجد المأموم لقراءة نفسه واضح او لقراءة غير امامه ما معنى قراءة النفس؟ يعني انت تصلي مأموم خلف امام انت مأموم؟ قرأت اية سجدة مثلا في صلاة الظهر تصلي في صلاة الظهر قرأت بعد الفاتحة قرأت سورة العلق - 01:00:33

واسجد واقترب. تسجد؟ لا انت مأموم تمام؟ قال بان سجد المأموم لقراءة نفسه. السورة الاولى. او لقراءة غير امامه. انت مأموم تستمع الى قراءة غير امامك سجدة تبطل صلاته تانية - 01:00:59

او تخلف عن سجود امامه. سجد الامام الذي قرأ اية تلاوة تمام انت لم تسكت تخلفته. طب طول صلاتك قال او سجد لقراءة امامه دون او سجد لقراءة امامي دونه - 01:01:20

اه دون الامام يعني الامام قرأ اية سجدة ولم يسكت انت سجدة هذه السورة الرابعة في كل هذه السور الاربعة تبطل الصلاة بشرط ان تكون عالما عامدا تفهموا من هذا انه اذا كان في حالة جهل - 01:01:43

تمام او لم يكن اه متعمدا بان كان ناسيا فانها لا تبطل. قال رحمه الله تعالى فصل وتبطل الصلاة اي لا تصح خلف الائم. بالمثلثة من في لسانه لصغة بظم اللام. وهو من يبدل حرفا - 01:02:01

بحرف كأن يبدل السين بالمثلثة تمام؟ يبدل السين بالسين المستقيم مثلا. تمام؟ شمس بعض الناس اذا قال شمس قال شمس واضح قال او الراء بالعين. فيقول المستقيم مثلا يبدلها السين بالسين بالشاء - 01:02:21

تمام غير بدل ان ينطق راء ينطق ماذا؟ غين غير واضح المغضوب عليهم. قال والاردت والارت هو الذي يدغم في غير موضع الادغام يأكل حرفا المستقيم بالسين هو يقرأ المتقين - 01:02:48

السين هذا يذهب يدغم في غير موضع الادغام قال والارت بالمثلثة اي بالشاء. اردت وليس الارت. الارت قال من في لسانه رتح بضم الراء وهو من يدغم في غير موضع الادغام - 01:03:12

ويصح بمثله. اي ويصح ان يصلي الارت بمثله ويصح ان يصلي الالف بمثله. انتبه لكن بشرط قال فظهر ان العبرة باتفاق المأموم والامام واختلافهما بالحرف المعجوز عنه اي لابد ان يتفقا في الحرف الذي يعجزان فيه - 01:03:31

فلو كان هذا يعجز مثلا عن حرف الشين وهذا يعجز عن حرف الراء فلا يصلي احدهما بالآخر لابد ان يتفقا في الحرف الذي يعجزان عنه واضح وان اختلف الابدال يعني نفترض انه في حرف السين واحد يبدل حرف السين بالشين. والآخر يبدل حرف السين بالشاء -

01:03:56

مثلا الحرف المعجوز عنه هو السين مشترك. تصح اي تصح صلاة احدهما بالآخر ما دام ان الحرف المعجوز عنه واحد قال رحمه الله

تعالى فلو ابدل هذا مثاله فلو ابدل احدهما الشين ثاء والاخر زاین يعني ولو ابدل احدهما الشين ثاء وابدل - [01:04:22](#)

الاخر الشين زين كانا متفقين تمام قال رحمه الله ولو كانت اللذغة بضم اللام يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر ما دام انه يأتي به من اصل مخرجه - [01:04:48](#)

حتى ولو كان غير صافي ما دام انه يأتي بالحرف من اصل مخرجه هذا لا يؤثر تمام؟ قال رحمه الله وخلف المأموم حال اتمامه. اي لا يصح ان تتم بشخص مأموم - [01:05:09](#)

فلا تربط صلاتك بمأموم. لان المأموم هذا مقتدي فكيف يكون مقتدى به فانت تربط صلاتك بالامام لا بمأموم اخر تمام؟ ولذلك قال لكم صاحب الزبد رحمه الله ولا تصح قدوة بمقتدي - [01:05:30](#)

ولا بمن تلزمه اعادة فهذان لا يصح الصلاة خلفهما لا يصح ان تربط صلاتك بصلاة مأموم ولا يصح لك ان تصلي خلف شخص يجب عليه الاعادة. كالتيمم لاجل البرد. كما مر معنا - [01:05:50](#)

فالتيمم من اجل البر تلزمه الاعادة فاقد الطهورين تلزمه الاعادة صاحب التيمم في ثلاث حالات صاحب الجبيرة في ثلاث حالات ذكرناها كأن كانت الجبيرة مثلا على عضو تيمم تلزمه الاعادة - [01:06:09](#)

صح؟ في هذه الحالات لا يصح لك ان تصلي خلف هذا اذا نقول الان هو سيسقط في ذكر شروط من؟ في شروط الائمة قال لك في الشرط الاول لا يصح لك ان تصلي خلف الالفغ والارت - [01:06:25](#)

اي خلف من لا يحسن الفاتحة واحد الشرط الثاني قال لك لا يصح ان تصلي خلف مأموم خلف مقتدين واضح؟ وسيأتي ايضا انه لا يصح لك ان تصلي خلف من تلزمه الاعادة - [01:06:49](#)

نأتي اليها واحدا واحدا. يمكن ان نكتبها بعد ذلك كلها حتى نرتبها قال رحمه الله تعالى وخلف المأموم حال اتمامه اي حال كونه مأموما اما لو انه انتهى من الاقتداء - [01:07:08](#)

بان سلم الامام وقام هو ليكمل بقية صلاته فاقترنت به في تلك الحالة فلا بأس بذلك لانه في هذه الحالة ليس مقتديا فهمنا؟ ولو كنا نصلي بارك الله فيكم وكلنا مسبوقين. يعني جينا اربعة اشخاص دخلنا المسجد ونحن مسبوقين والناس قد بدأوا - [01:07:25](#)

قبلنا وبعد ان سلم الامام قمنا نحن الاربعة نكمل ما علينا فهل يصح ان نقتدي ببعض فنجعل واحدا منا اماما ونصلي معه واضح او لا يصح؟ نعم يصح نعم يسأل - [01:07:49](#)

قال رحمه الله تعالى وخلف المأموم حال اتمامه. اذ هو تابع لامامه فلا يكون متبوعا فان فارق امامه صح الاقتداء به وخلف المحدث حدثا اصغر وخلف الجنب اذا علم بحدثهما في اثناء صلاته - [01:08:07](#)

ولم يفارقهما حالا اذا علمت بحدث الامام او بجنازة الامام؟ وفارقتة حالا فصلاتك صحيحة واذا تراخيت تبطل صلاتك واضح؟ قال رحمه الله اذا علم بحدثهما في اثناء صلاته ولم يفارقهما حالا. فان لم يعلم به حتى قضى صلاته - [01:08:30](#)

او علم بذلك ففارقها حالا صحت صلاته بانه صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس تذكر انه جنب فاشار اليهم وذهب واغتسل وعاد ورأسه يقطر وصلى بهم ولم يأمرهم باعادة التحريم. اي لم يأمرهم باعادة تكبيرة التحريم. تكبيرة الاحرام - [01:08:59](#)

ولان الشخص لا يكلف بالبحث عن طهارة امامه واضح قال والكافر اي ولا تصح الصلاة خلف الكافر سواء كان هذا الكافر ممن كفره ظاهر او ممن كان كفره خفي. كالزندق مثلا - [01:09:23](#)

المتستر بكفره قال رحمه الله والكافر وان لم يظهر له حاله الا بعد انقضاء الصلاة. لان الكفر له شعار. لان الكفر له شعار ظاهر سواء في ذلك المعلن بالكفر والمسر به كالزندق - [01:09:42](#)

تمام قال وخلف من على بدنه نجاسة اي لا تصح صلاتك خلف من على بدنه نجاسة وهنا المصنف رحمه الله تعالى اطلق النجاسة قال في المتن وخلف من على بدنه نجاسة - [01:10:04](#)

وصرح في الشرح الكبير في المختصر الكبير بقوله ومن وخلف من على بدنه نجاسة سواء كانت خفية او ظاهرة. تمام؟ قال هنا لكن هنا انظر ماذا؟ سيقول الشارح سيقيد ذلك - [01:10:24](#)

قالوا وخلف من على بدنه نجاسة او ثوبه ظاهرة غير معفو عنها اي لا تصح صلاتك خلف من على بدنه نجاسة ظاهرة غير معفو عنها
اما اذا كانت النجاسة خفية - [01:10:43](#)
فان صلاتك خلفه تصح واضح؟ قال رحمه الله ظاهرة غير معفو عنها وهي هذا تعريف النجاسة الظاهرة. التي بحيث لو تأملها
المأموم لرآها بحيث انك لو تأملت اي دقت النظر لرأيتها - [01:11:01](#)
قال رحمه الله تعالى بخلاف النجاسة الخفية وهي ضد ما ذكر. قوله بخلاف النجاسة الخفية اي لو صليت خلف امن عليه نجاسة خفية
فان صلاتك تصح تمام؟ قال رحمه الله وبخلاف المعوف عنها فلا تضره. اي لو صليت خلف امام - [01:11:23](#)
عليه نجاسة معفو عنها كدم كثير منهم او دم يسير اجنبي. فهذه نجاسة معفو عنها كما مر معنا من قبل. قال رحمه الله تعالى وما
قررته من الفرق بين الظاهرة والخفية هو ما في المنهاج وهو المعتمد وهو ايضا ما اعتمده العلامة ابن - [01:11:46](#)
حجر رحمه الله في في منهج القويم مخالفا به المصنف العلامة بافضل قال رحمه الله وخلف فاقد الماء والتراب اي لا تصح الصلاة
خلف فاقد الطهورين. لماذا لا تصح الصلاة خلف فاقد الطهورين؟ لانه تلزمه - [01:12:12](#)
الاعادة فالضابط في هذا ان الصلاة خلف من تلزمه الاعادة لا تصح قال وخلف فاقد الماء والتراب للزوم الاعادة له ولا يصلي الرجل
اي الذكر خلف المرأة. اي الانثى والخنثى لاحتمال انوثته - [01:12:31](#)
وتصح خلف ذكر وان كان المقتدي امرأة وان كان المقتدي امرأة او خنت وخلف خنثى ان كان المقتدي بها انثى لا انثى ولا انثى خلف
انثى. فالصور تسع تصح في بعضها ولا تصح في بعضها - [01:12:51](#)
اكتبها لكم على السبورة جميعا انتبه هذه تسع صور صلاة الرجل خلف الرجل تصح صلاة الخنثى خلف الرجل ايضا تصح
صلاة المرأة خلف الرجل ايضا تصح صلاة الرجل خلف الخنثاء لا تصح - [01:13:11](#)
صلاة الخنثى خلف الخنثى لا تصح لاحتمال ان يكون هذا امرأة وهذا رجل صلاة المرأة خلف الخنثى تصح صلاة الرجل خلف المرأة لا
تصح صلاة الخنثاء خلف المرأة لا تصح - [01:14:33](#)
صلاة المرأة خلف المرأة تصح كم حالات الان واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة خمس حالات تصح اربع حالات لا تصح هذا الامر الاول
الذي اود ان اكتبه لكم الامر الثاني اريد ان الخص معكم الشروط التي - [01:14:57](#)
ذكرها المصنف والشارع رحمه الله لكن منثورا نقول شروط صحتي الامامة قال لكم الشرط الاول ان يكون قارئا يعني ليس اميا.
والقارئ من يحسن الفاتحة والامي من لا يحسن الفاتحة. وهذا الذي عبر عنه بكونه بقوله تبطل الصلاة - [01:15:22](#)
خلف اللسغ والارت الشرط الثاني ماذا قال وتبطل الصلاة خلف من ماذا قال في المتن وتبطل الصلاة خلف المأموم اذا يقول الا يكون
مقتديا صح؟ الا يكون مقتديا قال رحمه الله - [01:15:55](#)
وتبطل الصلاة خلف المحدث وخلف الجنب تبطل الصلاة خلف الا يكون محدثا ولا جنبا لكن هذا بشرط بشرط ماذا؟ بشرط
العلم اي بشرط ان تعلم انه محدث او بشرط ان تعلم انه جنب. اذا كنت لا تعلم - [01:16:28](#)
فان صلاتك صحيحة اقتداؤك به صحيح واذا علمت في اثناء الصلاة ففارقته حالا ايضا صلاتك صحيحة تمام الشرط الرابع الا تكون
عليه نجاسة خفية على ما اعتمده الرملي نجاسة خفية غير معفو - [01:17:01](#)
عنها ان تكون النجاسة تكون خفية معفون عنها تمام الا تكون عليه نجاسة اه عفوا الا تكون عليه نجاسة ظاهرة غير معفو عنها هكذا
قال لا هذا مسبوق بالنفي تفهم من هذا الكلام انه لو كانت عليه نجاسة ماذا هنا نكتب - [01:17:33](#)
لو كانت عليه نجاسة خفية. او كانت عليه نجاسة ظاهرة لكن معفو عنها فان صلاتك خلفه تصح وواضح الشرط الخامس قال لك الا
تجب عليه الاعادة فلو كانت الاعادة واجبة عليه لا يصح لك ان تصلي خلفه - [01:18:05](#)
كفاقد الطهورين كصاحب الجبيرة اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم كمان تيمم بالبرد كالعاصي بسفره اذا كان متيمما وغير ذلك من
الصور المعروفة شرط السادس قال الا يكون كافرا ولو كان كفره - [01:18:41](#)
خفيا الشرط السابع قال الا يكون مجنونا واضح تمام الشرط الثامن الا يكون قد قام الى زيادة لكن هذا بشرط العلم هذا لم يذكره

المصنف للشارح بشرط العلم ما معنى هذا؟ انت دخلت المسجد - [01:19:10](#)

مثلا وجدت الامام يصلي لا تدري في اي ركعة هو هو في التشهد جلست في التشهد فقام الاصل انه الاصل انه يسلم لكن هو سهى قام للخامسة انت لا تدري - [01:19:51](#)

تظن ان هذا التشهد الاول تمام فقامت معه الى الخامسة اقتديت به هو قام الى زيادة سهوا انت اقتديت به ركعة هذه تحسب لك او لا تحسب لك؟ نقول مع العلم اذا كنت تدري لا تحسب لك - [01:20:10](#)

لا تصح ان لا يصح ان يصلي خلفهم. لكن اذا كنت لا تعلم وصح واضح تصح اذا الا يكون الامام قد قام الى زيادة. طبعا اشار الى هذا الشرط ايضا صاحب الزبد قال ولا تصح قدوة بمقتدي ولا بمن تلزم - [01:20:28](#)

والاعادة ولا بمن قام الى زيادة تمام؟ ايضا من الشروط تسعة الا يصلي خلف من طوع انقص منه بخنوسة او انوثة لا يصلي خلف من هو انقص منه بخنوسة او انوثة - [01:20:49](#)

هذه الصور التي ذكرناها لكم تمام هذه شروط الامام هل يشترط في الامام ان يكون عدلا هل يشترط في الامام ان يكون بالغاهل يشترط في الامام ان يكون حرا - [01:21:23](#)

لا يشترط فهؤلاء الثلاثة اضدادهم تصح الصلاة خلفهم تصح الصلاة خلف الفاسق وتصح الصلاة خلف الصبي المميز وتصح الصلاة خلف العبد والصلاة خلف الصبي المميز تصح حتى في الفرائض وهذا من مفردات الشافعية - [01:21:53](#)

عن اخوانهم في بقية المذاهب واضح؟ بارك الله فيكم؟ اذا هذه الشروط مجموعة هنا لكن بقي ان انبه لكم تنبيه انتبه في هذا الشرط الشرط الثالث قلت لكم الا يكون محدثا ولا جنبا - [01:22:23](#)

بشرط العلم في الشرط الرابع الا تكون عليه نجاسة ظاهرة غير معفو عنها ايضا بشرط بشرط العلم صح؟ اذا كانت عليه نجاسة ظاهرة هذا لا يشترط فيه العلم تمام لكن اذا كانت خفية يشترط العلم - [01:22:42](#)

انك لا تعلم ان عليه نجاسة خفية. تمام؟ هنا الا يكون قد قام الى زيادة بشرط العلم في هذه الحالات في هذه الحالات هذه كيف اصنع؟ اصنع فيها نجمة وفي هذه نجمة وفي هذه نجمة - [01:23:03](#)

انت يصح لك ان تصلي خلفه تمام؟ لكن الامام لو تحمل عليك الفاتحة فان هذا التحمل لا يحسب فهمنا او لا اقول لكم اشرح لكم هذا يحتاج الى شرح نفترض على سبيل المثال انا صليت خلف امام - [01:23:22](#)

انا صليت خلف امام. هذا الامام قام الى ركعتين زائدة انا دخلت المسجد وهو واقف. انا لا ادري هذه الركعة ما هي. وجدته واقف الله اكبر ركع الامام ركعت مباشرة - [01:23:46](#)

تحمل عني الفاتحة صح تحمل عني الفاتحة. انا لم اقرأ الفاتحة. تحمل عني الفاتحة ثم بعد الصلاة تبين ان هذه الركعة التي صليتها مع الامام كانت زائدة واضح حينئذ علي ان اتي بركعة - [01:24:05](#)

فان هذا التحمل لا يصح. لان هذه الركعة ركعة زائدة فهمنا بارك الله فيكم او لا مثلا مثال اخر انت جيتا وصليت ادركت الامام راکعا ركعت معه بعد ان ركعت مع الامام بعد الصلاة تبين ان الامام محدث - [01:24:27](#)

هذه الركعة التي جيتته والامام راکع وركعت معه هو تحمل الفاتحة عنك فيها. هذا التحمل لا يصح تأتي برجعة فهمنا؟ اذا صلاتك متى ستصح خلفه اذا انت قرأت الفاتحة اذا لم تقرأ انت الفاتحة وتحملها هو تحمله للفاتحة في هذه الحالات لا يصح - [01:24:52](#)

فهمنا؟ واضح؟ طيب نعيده قراءة هذا الفصل حتى نرتب المعلومات مع ما كتبناه على السبورة. قال رحمه الله تعالى نقرأه سردا فقط ها قال فصل وتبطل الصلاة اي لا تصح خلف اللثغ بالمثلثة من في لسانه لثغة بظم اللام. وهو من يبدل حرفا - [01:25:17](#)

باخر كأن يبدل السين بالمثلثة او الراء بالغين فيقول المستقيم غير المغضوب عليهم. والارض بالمثلثة من في لسانه بضم الراء وهو من يدغم في غير موضع الادغام ويصح بمثله اي ويصح للارث ان يصلي بمثله ويصح للاكثر - [01:25:40](#)

ان يصلي بمثله. هذا المعنى قال ويصح بمثله لكن بشرط الاتحاد في الحرف المعجوز عنه. قال فظهر ان العبرة باتفاق المأموم والامام خلفهما بالحرف المعجوز عنه. تمام؟ لا ادري لماذا قال عنها. في نسختك يا شيخ محمد ماذا عنه ولا عنها - [01:26:04](#)

عنها لا ادري لماذا عنها بالاحرف جمع واختلافهما بالاحرف المعجوز عنها. نعم. قال فلو ابدل احدهما فلو ابدل احدهما فاعل. فلو ابدل احدهما الشين ثاء والآخر اي وابدل الآخر زايًا. وابدل الآخر شين زايًا - [01:26:24](#)

كانا متفقيين متفقيين في الحرف المعجوز عنه. عشرين عشرين. ايوا هو شين لكن هذا ينطق الشين زايد. زائد. هو هو قال لك الشين واحد ينطقها والآخر ينطق الشين زائد. فالحرف المعجوز عنه متفق بينهما - [01:26:47](#)

قال رحمه الله ولو كانت اللغة يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وخلف المأموم حال ائتمامه اذ هو تابع لامامه فلا يكون متبوعا. فان فارق امامه صح الاقتداء به. بل قلت - [01:27:06](#)

لك لو كانوا جماعة اقتدى بعضهم ببعض صح ذلك قال وخلف المحدث حدثا اصغر والجنب بشرط اذا علما بحدثهما في اثناء صلاته. ولم يفارقهما حالا اي لا تصح في هذه الحالة - [01:27:24](#)

فان لم يعلم به حتى قضى صلاته او علم بذلك ففارقه حالا صحت صلاته. لانه صلى الله عليه وسلم لما اما بالناس تذكر انه جنب. فاشار اليهم وذهب واغتسل وعاد ورأسه يقطر وصلى بهم ولم يأمرهم باعادة التحريم - [01:27:40](#)

ولان الشخص لا يكلف بالبحث عن طهارة امامه. قال والكافر اي لا تصح الصلاة خلف الكافر مطلقا. وان لم يظهر له الا بعد انقضاء الصلاة. لان الكفر له شعار. لان الكفر له شعار ظاهر. سواء في ذلك - [01:28:00](#)

اعلن بالكفر والمسرة به قال وخلف من على بدنه نجاسة او ثوبه. قال تقييدا لهذا الكلام ظاهرة غير معفو عنها. فذكر قيدين قال وهي اي والظاهرة التي بحيث لو تأملت - [01:28:20](#)

لها المأموم لرآها بخلاف النجاسة الخفية. وهي ضد ما ذكر. وبخلاف المعفو عنها فلا تضر. قال وما قررته من الفرق بين الظاهرة والخفية هو ما في المنهاج وهو المعتمد. وقلت لكم هو ما قرره العلامة ابن حجر في المنهج القويم خلافا - [01:28:39](#)

مصنفي رحم الله تعالى الجميع. قال وخلف فاقد الماء والتراب للزوم الاعداء له. فلا تصح الصلاة خلف من تلزمه الاعداء كما هو مبين امامكم على سبورة الشرط الخامس. قال ولا يصلي الرجل اي الذكر. وقوله الذكر ليشمل البالغ والصبي - [01:28:59](#)

حتى الصبي الذي لم يبلغ لا يصلي خلف المرأة. اي الانثى والخنثى لاحتمال انوثته. قال وتصح خلف كارن اي وتصح صلاة المرأة وصلاة الانثى خلف ذكر وان كان المقتدي امرأة او خنت. وخلف انثى ان كان المقتدي بها انثى. يعني امرأة قال في امرأة تصح. لا خنت - [01:29:22](#)

ولا خنسى خلف خنسى كما هو مبين امامكم في الحالات التسع التي تصح منها خمس حالات ولا تصح منها اربع حالات واضح بارك الله فيكم؟ ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فصل وشروط الجماعة ستة. قبل ان نتكلم على شروط الجماعة - [01:29:47](#)

اتكلم اولاً على احكام الجماعة. متى تكون فرض عين؟ ومتى تكون فرض كفاية؟ ومتى تكون مستحبة؟ ومتى تكون مكروهة؟ ومتى تكون مباحة؟ ومتى تكون محرمة طبعاً الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون هكذا حكم صلاة الجماعة - [01:30:11](#)

واضح ليس المقصود ان هنالك صلاة خاصة تسمى صلاة الجماعة وانما المقصود اذا صليت الصلاة جماعة فهي اذا حذفت هذا وهذا صلاة جماعة تمام تكون اوضح تمام؟ ليس المقصود ان هنالك سراح خاصة مثل قولهم صلاة الخوف ليس المقصود ان هنالك صلاة اسمها صلاة خاصة اسمها صلاة الخوف وانما - [01:30:39](#)

فكيف تصلى الصلاة عند الخوف. نعم صلاة الجماعة قد تكون فرض عين قد تكون فرض كفاية قد تكون مستحبة قد تكون مباحة قد تكون مكروهة قد تكون محرمة اي ممنوعة - [01:31:09](#)

اذا هذه ست حالات صلاة الجماعة تكون فرض عين. هذه الحالة الاولى وقد تكون فرض كفاية وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة تمام وقد تكون مكروهة وقد تكون ممنوعة اي محرمة مع عدم الصحة - [01:31:28](#)

فوضع عين تكون في الجمعة وصلاة الجمعة فرض عين فرض كفاية في الجماعة في المكتوبات على المعتمد تمام مستحبة في العيدين مثلاً اي في الصلوات التي تشرع فيها الجماعة عيدين كسوفين استسقاء - [01:32:03](#)

مباحة في الرواتب مثلاً رواتب مثلاً صلى سنة الظهر او صلوا سنة الظهر جماعة مثلاً صلوا سنة المغرب جماعة مكروهة قالوا الاداء

طلب القضاء وعكسهم ممنوعة؟ قالوا كمن صلى الكسوف - 01:32:37

بهينته المعتادة خلف الصبح لان الكسوف له ثلاث هيئات صلاة الكسوف لها ثلاث هيئات اما ان تصلبها ركعتين كتحية المسجد واضح
واما ان تصلبها ركعتين بركوعين لكن من غير تطويل. ثاني - 01:33:12

واما ان تصلبها ركعتين بركوعين لكن مع التطويل ثلاثة فاذا صلبتها ركعتين بركوعين سواء مع التطويل او بغير تطويل فلا يصح ان
تصلبها بهاتين الصفتين خلف الصبح لاختلاف النظم واضح - 01:33:41

لكن لو صلبت صلاة الكسوف مثلا ركعتين كما تصلي سنة الصبح كما تصلي تحية المسجد خلف من يصلي الصبح فلا مشكلة في هذا
واضح بارك الله فيكم كذلك يمكن ان تقول صلاة - 01:34:04

الصبح خلف الجنابة لا تصح لان صلاة الصبح صلاة ذات ركوع وسجود صلاة الجنابة ليس لها ركوع ولا سجود اذا هذه حالات صلاة
الجماعة قد تكون فرض عين قد تكون فرض كفاية قد تكون مستحبة قد تكون مباحة قد تكون مكروهة قد تكون ممنوعة -

01:34:23

ست حالات فهمنا المفهوم مكروه قلت لك كان يصلي الشخص الاداء خلف من يصلي القضاء او يصلي مثلا الظهر خلف من يصلي
العصر. وان كان بعضهم يقول هذا خلاف الاولى. عرفت؟ نعم - 01:34:53

قال رحمه الله تعالى فصل اذا تقرر هذا عندنا وهو ما يتعلق باحكام صلاة الجماعة. الان سيتكلم هنا على شروط صلاة الجماعة نفس
الكلام نقرأ ثم نحاول ان نلخص الشروط على السبورة - 01:35:14

قال رحمه الله تعالى فصل وشروط الجماعة ستة الاول الا يتقدم على امامه في الموقف قوله الا يتقدم على امام في الموقف يشير
بهذا الى التقدم المكاني. واضح فان تقدم عليه حال تحرمة لم تنعقد - 01:35:35

او في اثناء صلاته بطلت واضح لو كان عند تكبيرة الاحرام المأموم متقدم على الامام نفترض على سبيل المثال هذا الامام المأموم
يقف هنا هذا المأموم متقدما على امامه كأن يكون الامام هنا المأموم هنا - 01:36:01

لا تصح او يعني مش لا تصح لا تنعقد او في اثناء الصلاة تبطل. ولذلك انظر ماذا قال. قال فان تقدم عليه حال تحرمة عند تكبيرة
الاحرام لم تنعقد او في اثناء صلاته بطلت - 01:36:26

طيب ما ضابط التقدم قال لك الان سيذكر لك التقدم في حال القيام. تقدم في حال القعود تقدم في حال الاضطجاع قد تقدمت في
حال الاستلقاء قال لك فان تقدم عليه حال تحرمة لم تنعقد - 01:36:47

او في اثناء صلاته بطلت والعبرة في حق القائم بالعقب لا بالاصابع. اها. اين العقب مؤخر القدم عرفنا اولا مؤخر القدم هذا واضح؟
نزار؟ نعم قال والعبرة في القائم بالعقب لا بالاصابع يعني سواء تقدم بالاصابع او لم يتقدم - 01:37:06

واليوم للأسف الكثير من الناس يعني ينتبه للاصابع لا ينظر الى الى العقب تمام؟ العبرة بالعقب لا بالاصابع. قال وفي حق القاعد بالالية
تقدم بالالية لا بالركبة واضح قال وبحق المضطجع بالجنب - 01:37:35

اذا كان على جنبه جنب من متقدم؟ يعني لو فرضنا ان هذا هذا الامام وهذا المأموم. هذا على جنبه هكذا وهذا على جنبه هكذا. يكون
هذا متأخر اي المأموم متأخر قليلا فلو كان جنبه هذا اي المأموم متقدم هكذا هذا المأموم متقدم - 01:37:59

تمام لا تصح طبعاً لا تصح صلاة من المأمون. قال رحمه الله والمستلقي اي اذا كان يصلي مستلقين هكذا شرحت لكم فيما سبق
بالرأس التقدم بالرأس اذن مرة اخرى نقول - 01:38:20

الشرط الاول الا يتقدم المأموم على امامه في الموقف سواء كان هذا التقدم حصل حالة التحريم فالصلاة لم تنعقد او في اثناء الصلاة
فالصلاة تبطل وضابط هذا التقدم ان كانا قائمين فبالعقب - 01:38:41

وان كانا جالسين فبالالية وان كانا مضطجعين بالجنب. وان كانا مستلقيين رأس واضح قال رحمه الله والاصل في ذلك خبر انما جعل
الامام ليؤتم به والاهتمام الاتباع والمتقدم غير تابع - 01:39:04

واضح نعم ويدخل في هذا لو كان المسجد عبارة عن طابقين هذا اسفل وهذا اعلى يكون الامام هنا يكون الامام هنا في الاسفل

والذي في الاعلى هنا واضح؟ فهذا ايضا متقدم على - 01:39:30

متقدمون على امامهم قال رحمه الله تعالى قد رأيت اظن حتى في بلادكم في بعض المساجد يوجد سلم يوجد سلم هكذا وهكذا عرفها. الامام يكون هنا من في السلم يصلي هناك - 01:39:58

واضح متقدم نعم قال رحمه الله تعالى والاصل في ذلك خبر انما جعل الامام ليؤتم به والالتزام التابع والمتقدم غير تابع وتكره مساواته اي تكره مساواة الامام في الموقف. بان يكون مثلا عقب المأموم - 01:40:14

مساو لعقب امامه قال وتفوت بها فضيلة الجماعة. لان كل مكروه هذا ضابط كل مكروه من حيث الجماعة يفوت فضيلتها كل مكروه من حيث الجماعة يفوت فضيلتها قال ويندب تخلف المأموم عن امامه يسيرا لظاهر رتبته اي لظاهر رتبة الامام - 01:40:37

هذا الشرط الاول تفضل من غير جهده اما من جهة الامام فلا يجوز التقدم يعني في الحرم المكي الكعبة هكذا هذه الكعبة مثلا الامام الامام هنا هكذا لكن في بقية الجهات اذا كان اقرب هكذا - 01:41:05

وهنا اقرب هكذا وهنا اقرب هكذا لا بأس رفض يقف لكن لو جاء واحد من جهة الامام فكان قبله لا يصح واضح؟ لكن من غير جهته يجوز ان يكونوا اقرب الى الكعبة. نعم. المسألة منصوص عليها في التحفة. تحفة المحتاج - 01:41:29

قال رحمه الله تعالى وتكره مساواته وتفوت بها فضيلة الجماعة. ويندب تخلف المأموم عن امامه يسيرا لظاهر رتبته. الثاني الشرط الثاني ان يجمعهما مسجد وان بعدت المسافة وحالة الابنية بينهما. ما دام ان - 01:41:55

والمأموم في مسجد واحد فان اقتداء المأموم بالامام صحيح حتى وان تباعدت المسافة حتى وان كان مثلا المأموم في غرفة لكن يمكن النفوذ منها الى الامام بالا تكون ابوابها مثلا مسمرة - 01:42:22

واضح حتى لو كان المأموم في سطح والمأموم والامام يرحمك الله والامام في داخل المسجد تصح. قالوا بشرط انه يوجد كم يمكن ان يرقى اليه الى المأموم او ينزل اليه اي الى الامام - 01:42:45

واضح؟ قال هنا ان يجمعهما مسجد وان بعدت المسافة. وحالة الابنية بينهما متنافذة بالقوة. ما معنى متنافذة جوة اي يمكن المرور منها ولذلك قال حتى لو وقف احدهما في علو والاخر في سفلى لم يضر - 01:43:02

لكن قالوا بشرط ان يوجد ايوة نحو سلم يمكن ان يرقى اليه او ان ينزل اليه. او حال بينهما مقصورة مقصورة اشبه ستكون اليوم بالغرف التي تكون عند الامام في غرفة تكون هنا؟ اي نعم - 01:43:27

قال احوال بينهما مقصورة اغلقت ابوابها انظر ولم تسمر لانها لو سمرت تمنع النفوذ تمام؟ قال فكذاك تصح بخلاف ما لو سمرت فانها لا تصح فهمنا قال او يجمعهما فضاء - 01:43:43

هذا السورة الاولى اذا كان في المسجد هذا المسجد هذا فيه امام وامور لكن نفترض انهما ليسا في مسجد انهما في مزرعة في فضاء تمام؟ قال او يجمعهما فضاء. فيشترط اذا جمعهما فضاء - 01:44:08

الا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وذكرنا من قبل عندما تكلمنا على حد الغوث. صح؟ ان حد الغوص ثلاث مئة ذراع وهو يعادل كما يقول فقهاء غلوة سهم رمية سهم - 01:44:27

تمام؟ الا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع. والا يوجد مانع يمنع النفوذ فان وجد بينهما شارع او وجد بينهما طريق او وجد بينهما نهر فلا يضر واضح قال لكم صاحب الزبد رحمه الله - 01:44:48

وليقربا منه بغير المسجد وليقربا منه. كم المسافة؟ ثلاث مئة ذراع كما سيأتي ودون حائل هذا الشرط الثاني ودون حائل قال وليقربا منه بغير المسجد. ودون حائل اذا لم يزدني. على ثلاثمائة من الذراع ولم يحل - 01:45:10

وطرق وتلاع. تلاع يعني ايه ماذا؟ رابية صغيرة ربوة صغيرة مثل يعني ليس جبل وانما ارتفاع صغير هكذا هذا لا يهم واضح؟ قال رحمه الله تعالى او يجمعهما فضاء ولم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبا ما بينهما اي ما بين الامام - 01:45:33

والمأموم اما لو كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد فان الثلاثمائة الذراع لا تحسب من الامام وانما تحسب من اخر من اخر المسجد النعل لا يحول ولم يحل نهر وطرق وتلاع - 01:45:54

قالوا وان احوج النهر الى سباحة لا يهوب في السودان يمكن لكن سيأتي بعد ذلك شرط ثالث العلم بالانتقالات فإذا كان سيعلم بالانتقالات مثلا فاتح الجوال يمكن لكن ايضا يشترط ان المسافة لا تزيد على ثلاثمائة ذراع - [01:46:13](#)

واحيانا النهر يكبر وحيانا يصغر فيه بحسب موسم الامطار. تمام قال رحمه الله تعالى او ممكن لا تذهب الى السودان هذا كبواس هنا في كليمنتان اسمه اسمه كبواس هكذا. هذا افضل هذا كبواس - [01:46:36](#)

يوسفون وفيه ميناء اما هذا النيل مسكينة في اسمك تدخل هكذا كهرباء. قال رحمه الله تعالى ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وقوله تقريبا تفهم منه انه لو نقص قليلا او زاد قليلا لا يضر - [01:46:58](#)

قال ولا يضر وجود شارع بينهما وان كان مطروقا يذهب الناس ويعودون منه او نهر وان احتيج الى سباحة قال والثالث ان يعلم بانتقالات الامام. و اشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله في قوله والشرط علمه بافعال الامام. برؤية او - [01:47:20](#)

او سمعي تابعي الامام اما بان يرى الامام او بان يرى المأمومين او بان يسمع الامام او يسمع المبلغ عن الامام. قال رحمه الله تعالى او يرى بعض المأمومين او يسمعه او يسمع مبلغ الثقة - [01:47:39](#)

الذي هو راوية عدل او عدل الرواية. قال رحمه الله الرابع اي الشرط الرابع من شروط صحة الجماعة ان ينوي الاقتداء به ان ينوي المأموم الاقتداء بالامام واضح؟ فلو صليت خلف شخص - [01:47:56](#)

لم تربط اي لم تنوي ان تربط صلاتك بصلاته صلاتك لا تصح فيجب على المأموم ان ينوي كونه مأموما. اي كونه مقتديا بهذا الامام. لفلان. تمام. لا يشترط تعيينه كما سيأتي وكما مر معنا. قال الرابع ان ينوي الاقتداء به او الائتمان او الجماعة - [01:48:20](#)

تمام؟ وهي وان كانت صالحة للامام والمأموم لكن القرينة الحالية تصرفها لاحدهما. ما معنى هذا الكلام انتبه معي الان انا مأموم قالوا اذا كنت مأموما فيجب علي ان انوي الاجتماع اذا نويت الائتمان لا مشكلة - [01:48:45](#)

واضح؟ لان نية الائتمان يعني انني تابع وانا مأموم فعلا تابع لا مشكلة. فنية الائتمان متعينة في حقي لانني لست اماما لكن لو نويت الجماعة كلمة الجماعة هذه تصلح ان تكون من الامام وتصلح ان تكون من المأموم - [01:49:09](#)

صح؟ اذا هذه محتملة. اذا نويت الجماعة محتملة حصل فيها خلاف هل تجزئ نية الجماعة او لا تجزئ نية الجماعة الصحيح انها تجزئ. المعتمد انها تجزئ. والقرينة الحالية تعينها للمأموم - [01:49:36](#)

فهمناها؟ سورة المسألة ولذلك انظر ماذا قال الرابع ان ينوي الاقتداء به. واحد هذه النية لا اشكال فيها. لانه اذا نوى الاقتداء هذه تنصرف الى من؟ المأموم فقط. او تنصرف الى المأموم فقط لكن الجماعة يحتمل ان تكون من الامام ويحتمل لان الامام لا لا يمكن الامام ينوي الائتمان - [01:49:55](#)

لا يتصور في هذا ولا ولا يتصور في الامام ان ينوي الاقتداء لكن يتصور في الامام ان ينوي الجماعة. بان يقصد ان يربط صلاته بصلاة غيره. من المأمومين صح فلما كانت نية الجماعة محتملة ان تكون من الامام وان تكون من المأموم حصل فيها خلاف. فقال لك او الجماعة وهي اي - [01:50:19](#)

ونية الجماعة وان كانت صالحة للامام والمأموم لكن القرينة الحالية تصرفها لاحدهما. والمراد هنا المأموم فهمنا المسألة بارك الله فيكم؟ نعم قال والرابع ان ينوي ان ينوي من الذي ينوي - [01:50:45](#)

المأموم. طيب والامام هل يشترط في الامام ان ينوي انه امام او لا يشترط لا يشتري الا للثواب الا لاجل ان يحصل ثواب الجماعة. والا لا يشترط في الامام ان ينوي انه امام. شخص يصلي هنا - [01:51:11](#)

دخلنا المسجد ووصفنا وراءه وصلينا بصلاته. تصح صلاته او لا تصح تصح صلاته فلا يشترط للامام ان ينوي انه امام. ان ينوي الامامة لا يشتري الا في باربع سور الا في صلاة الجمعة - [01:51:31](#)

لان صلاة الجمعة بارك الله فيكم الجماعة شرط فيها. لا بد ان ينوي الامامة لانه لا بد فيها من الجماعة والا في الصلاة المنذورة جماعة اذا نذر ان يصلي جماعة فانه يجب عليه ان ينوي الامامة لانه لا بد ان تحصل الجماعة - [01:51:55](#)

لان الامام اذا لم ينوي الامامة فان صلاته تصح منفردا صح لانه لم ينوي الجماعة فاهمنا؟ اذا نقول نية الامامة بارك الله فيكم تشترط

في كم صور في اربع في صلاة الجمعة واحد - [01:52:17](#)

الثاني في الصلاة المنذورة جماعة. في الصلاة المعادة اذا اراد ان يعيد الصلاة صلى الظهر مثلا نقول صلى الظهر اما منفردان او في جماعة لكن يريد ان يعيدها يشترط في الاعداء - [01:52:37](#)

ان تكون جماعة واضح؟ لا يصح له ان يعيد الصلاة منفردا. لا بد ان تكون جماعة فاذا اعادها وكان اماما يشترط فيه ان ينوي الامامة وفي المجموعة بالمطر - [01:52:55](#)

في الصلاة المجموعة بالمطر كما سيأتي معنا في الجمع. هذه اربع سور يشترط فيها للامام ماذا طيب نفترض ان الامام صلى الجمعة ولم ينوي الامامة نفترض انه صلى منذورة جماعة يعني نذر ان يصلي - [01:53:12](#)

صلاة جماعة لكنه لم ينوي الامامة نفترض مثلا انه اعاد الصلاة او صلى صلاة معادى ولم ينوي الامامة نفترض انه في صلاة في الصلاة المجموعة بالمطر لم ينوي الامامة تصح ولا تصح؟ هذه الصلوات؟ نفترض ان الشرط هذا تخلف - [01:53:32](#)

هل تصح هذه الصلوات او لا تصح؟ لا تصح كلها لا تصح الا واحدة المنذورة جماعة تصح برادى تصح منفردا لكنه يأثم على عدم الوفاء بالنثر واضح او لا؟ فهما؟ الجمعة لا تصح - [01:53:54](#)

المجموعة بالمطر لا تصح المعادلة تصح. المنذورة جماعة تصح اه منفردا لكن يبقى مع الاسم اذن هنا هذا الشرط شرط للمأموم قال ان ينوي الاقتداء به اي ان ينوي الاقتداء بالامام - [01:54:17](#)

او الاجتماع او الجماعة وهي وان كانت صالحة للامام والمأموم لكن القرينة الحالية تصرفها اي تصرف هذه النية التي هي نية الجماعة لاحدهما فلو تابع غير امامه بان ربط فعله على فعله اه انظر ماذا قال - [01:54:42](#)

فلو تابع غير امامه بان ربط فعله على فعله يعني نويت الاقتداء بغير الامام بشخص اخر وربطت فعلك بفعله مع انتظار كثير ضراء مع انتظار كثير ضرع ما معنى ضرة؟ يعني بطلت الصلاة. تفهم من هذا انه لو كان مع انتظار يسير - [01:55:06](#)

لا يضر تمام؟ يعني لو نويت الاقتداء بغير امامك وانتظرت انتظارا كثيرا بطلت صلاتك. لانك ربطتها بغير امامك. اما لو كان هذا الانتظار يسيرا تمام فان هذا لا يضر. قال فلو تابع غير امامه بان ربط فعله بفعل - [01:55:37](#)

بان ربط فعله اه على فعله مع انتظار كثير ضراء. تمام؟ سواء تابعته او لم تنتبه. حتى هو يقول مع انتظار. يعني حتى لو كنت ولم ولم تتابع. واضح؟ اذا كان كثيرا ضرا - [01:56:02](#)

يبدو الاهتمام هنا هو انا اصلي خلفك مثلا انت الامام انا اصلي خلفك. ثم في اثناء الصلاة نويت ان اربط صلاتي بصلاتي هذا عرفت حتى وان لم اتابعه لكن انت برضو لكن انتظرت انتظارا كثيرا. طبعاً مرد الكثرة العرف. انتظرت انتظارا كثيرا بطلت صلاتي -

[01:56:18](#)

اما اذا كان هذا الانتظار يسيرا تمام فلا تبطلوا الصلاة هذه صورة من السماء قال رحمه الله تعالى ولو عين الامام فاخطأه ولا اشارة ونحوها ضراء. ولا تجب على الامام نية الامامة. استاذ - [01:56:44](#)

الوحي الاستراحة تسعة ونص او عشرة كم خمسة عشر دقيقة. جيد. نشرح هذه المسألة لان هذه المسألة تحتاج الى يعني عشر دقائق حتى نفهمها جيدا قال رحمه الله تعالى ولو عين الامام فاخطأه ولا اشارة ونحوها ضراء. ولا تجب على الامام - [01:57:01](#)

نية الامامة في غير الجمعة وما الحق بها كالمعادة ولو عين المأموم ولو عين المأموم المفعول به. ولو عين المأموم واخطأ لم يضر. طيب قبل ان اشرح لك هذه المسألة احتاج ان اشرح لك شيئا عن السبورة - [01:57:27](#)

عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا اي التعرض له في النية جملة وتفصيلا الحالة الثانية ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا الحالة الثالثة ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا - [01:57:46](#)

الحالة الاولى ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا قالوا مثاله التعرض بنية الفرضية والتعيين في الصلاة عندما تصلي صلاة الظهر او صلاة العصر او صلاة المغرب او صلاة العشاء تمام - [01:59:41](#)

اولا انت لابد ان ان تستحضر ان تتعرض ان هذه صلاح وان تستحضر انها ظهر انها عصر انها مغرب انها عشاء انها فجر. فيشترط

ان تتعرض لذلك جملة انها صلاة وتفصيلا انها ظهر عصر مغرب عشاء - 02:00:09

واضح؟ يشترط هذا ويشترط هذا. حينئذ لو أخطأت في هذا التعرض يضر ما معنى يضر؟ يعني لا تصح الصلاة بمعنى آخر لو انت

تريد على سبيل المثال ان تصلي العصر - 02:00:33

لكنك أخطأت فنويت الظهر. عينت الظهر لا تصح واضح؟ لو انت تريد ان تصلي صلاة العشاء لكنك أخطأت في نية فعينت العصر لا

تصح. لان هذا يشترط التعرض له جملة ويشترط التعرض له - 02:00:50

تفصيلا هذا الاول الثاني ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا ذكرت لكم من قبل التعرض لعدد الركعات لا يشترط ان تتعرض لعدد

الركعات لكن يشترط ان تتعرض للتعينين التعيين هذا يتضمن عدد الركعات - 02:01:10

واضح؟ انت عندما تعين انها دور معلوم من الشارع ان الظهر اربع ركعات. عندما تعين انها مغرب معلوم من الشارع ان ها ثلاث ركعات

عندما تعين انها فجر معلوم من الشارع انها ركعتان - 02:01:39

صح مع ذلك هل يشترط ان تستحضر ان الظهر اربع ركعات وان المغرب ثلاث وان الفجر ركعتان هل يشترط ان تتعرض لذلك عند

النية؟ عند لا يشترط. لكن لو تعرضت لذلك وأخطأت ضراء - 02:01:56

فلو نويت ان الظهر خمس ركعات لا تصح لو نويت ان المغرب اربع ركعات لا تصح. لو نويت ان الصبح ثلاث ركعات لا تصح مع انه لا

يشترط لا يشترط التعرض للتفصيل - 02:02:16

لكننا نقول بارك الله فيكم يشترط التعرض لها جملة واضح؟ وجملة اي بحيث من حيث انها صلاة ظهر اذا بحسب الشارع اربع ركعات.

صلاة عصر. بحصر الشارع اربع ركعات. صلاة صبح بحصر الشارع ركعتان. صلاة مغرب بحصر الشارع ثلاث - 02:02:34

ركعة واضح؟ اي ان الشارع جعلها محصورة بهذا العدد طيب هذا المثال الثاني نزيدكم هنا مثال الذي هو مثال الدرس انا مأموم

اصلي خلف امام الامام الذي يصلي بي مثلا استاذ سميف - 02:02:57

هو الامام تمام؟ فنويت انني اصلي خلف الامام. نويت الاقتداء نويت الائتمان بالاستاذ سميف واضح؟ نويت الاقتداء بالاستاذ تبين بعد

الصلاة ان الذي صلى بنا اماما ليس الاستاذ سليف مثلا مثلا تبين ان الذي صلى بنا هو الاستاذ نزار على سبيل المثال واضح الان هل

يجب علي ان - 02:03:18

فمي اتعرض لهذا التفصيل ان الامام فلان ان الامام زيد ان الامام عمرو ان الامام سعيد هل يجب عليه التعرض لهذا؟ لا لا يجب لكن هل

يجب علي نية الائتمام والاقتداء؟ نعم هذا تعرض اجمالي - 02:03:50

لكن التعرض التفصيلي لا يضر. ومع ذلك لو أخطأت في التفصيل برا برا الا في هذه السورة الا اذا اقترن التعيين باشارة كان اقول

نويت الاقتداء مثلا بالاستاذ هذا حتى وان أخطأ اللفظ الا ان الاشارة - 02:04:09

تنوب عن اللفظ فهما بارك الله فيكم هذا مثال اخر لما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا نقول هذا اذا أخطأنا فيه يضر هذا اذا أخطأنا

فيه يضر طيب هنا - 02:04:33

نريد مثالا لما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا. الامام هذا هل يجب له ان يتعرض؟ هل يجب عليه ان يتعرض؟ لنية انه امام لا هل

يجب على الامام ان ينوي انه امام؟ لا. لا - 02:04:53

وبالتالي الامام لو نوى ان الذي يصلي خلفه زيد وعمرو وخالد ثم تبين له بعد الصلاة انه صلى خلفه اناس اخرون. واضح؟ فنقول له

تصح صلاتك. لا يضر هذا. لان - 02:05:14

هذا لا يجب عليك ان تتعرضوا له لا جملة ولا تفصيلا. اذا هذا لا يضر واضح؟ اذا صارت عندنا حالتان يضر فيها الخطأ وحالة لا

يضر فيها الخطأ. هذا من المهم جدا ان تفهمه - 02:05:31

لأنك ستقرأه كثيرا في الكتب وتبني عليه فروع كثيرة فلا بد ان تعرف ما معنى قولهم التعرض له جملة التعرض له تفصيلا نقرأ الان

كلامه حتى نفهمه في ضوء ما كتبناه على السبورة - 02:05:51

قال رحمه الله فلو تابع غير امامه بان ربط فعله على فعله مع انتظار كثير ظرا الان تبدأ المسألة ولو عين الامام عفوا ولو عين الامام

يعني ولو عين المأموم الاماما. فالامام هنا مفعول به - 02:06:09

تمام؟ لو عين المأموم الامامة فاخطأ من الذي اخطأ؟ المأموم. ولا اشارة بهذا القيد ونحوها ضراء تمام مفهوم الكلام انه لو كان هذا التعيين مصحوبا بالاشارة فلا يضر قال ولو عين المأموم الامام فاخطأ ولا اشارة ولا اشارة ونحوها ضراء - 02:06:32
ولا تجب على الامام نية الامامة هذه النية الاجمالية في غير الجمعة وما الحق بها كالمعادة. انظر دقة التعبير. قال وما الحق بها كالمعادة يعني مثل المعادة كانه يقول في امثلة اخرى لكن لا اذكرها لك - 02:07:08

انت ابحت عنها وقد ذكرنا انها كم؟ اربع سور. الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة قال ولا تجب على الامام نية الامامة في غير الجمعة وما الحق بها كالمعادة ولو عين الامام الان هنا الفاعل الامام - 02:07:31

ولو عين الامام المأموم واخطأ لم يضر طب لماذا لم يطوف؟ نقول لانه لا يجب عليه التعرض لذلك لا جملة ولا تفصيلا. نعم. طيب والاول لماذا يضر نقول لان المأموم يجب عليه التعرض لنية الامام لنية الاقتداء جملة. ولا يجب عليه التعرض - 02:07:53
لكون الامام زيد او عمرو تفصيلا لا يجب عليه ذلك ومع ذلك لو اخطأ بطلت فهمنا بارك الله فيكم ولا زال ستأتينا خلال الشرح ان شاء الله امثلة تطبقها على هذه القاعدة. وقد مر معنا مثال من قبل عدد - 02:08:18

الركعة قال رحمه الله تعالى والخامس ما زال الفصل طويلا خلاص نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 02:08:38

- 02:08:57